

إشكالية البناء المؤسسي للديمقراطية في الجزائر: المكتسبات والأهداف المنتظرة

The Problematic of Institutional Building of Democracy in Algeria: Gains and Expected Targets

د. بن يمينة شايب الذراع - أستاذ محاضر « ب » - قسم العلوم السياسية - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

benyaminachaiebedra@gmail.com

الملخص

تدور هذه الدراسة حول أهم الأسباب المؤدية إلى تبني الجزائر للخيار الديمقراطي الليبرالي ومن ثم توجيهها نحو بناء المؤسسات الديمقراطية وما استتبع ذلك من تساؤل يدور حول مدى ملائمة وكفاية هذه المؤسسات ومدى فاعليتها ونجاعته.

وقد تبين من التحليل أن الجزائر حققت الكثير من المكتسبات في هذا المجال، حيث تم تعداد مجموعة منها كالدستور الديمقراطي وما تضمنه من إشارات ذات أهمية بالنسبة لتأسيس الديمقراطية في الجزائر كالتعددية السياسية والمساواة والتداول على السلطة إضافة إلى الهيئات التمثيلية على المستويين المحلي والوطني، وكذلك المؤسسات الديمقراطية غير المنتخبة الممثلة في المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الأعلى للأمن.

لقد تضمنت هذه الدراسة إلى جانب ما سبق، إجراء عملية تقييم للديمقراطية في الجزائر، حيث تبين بأن المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال توطيد الديمقراطية قد أفضى إلى الحسم في الخيار الديمقراطي، فترسخ هذا المفهوم لدى الجميع ولم يعد ممكنا سوى التفكير في استكمال ما تبقى من الانجازات التي تتطلبها الديمقراطية وهي مواصلة الإصلاحات في شتى المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

الكلمات الدالة : المؤسسات الديمقراطية، المكتسبات، الأهداف المنتظرة

Abstract

This study aims at underlying the main reasons that has pushed Algeria to adopt the liberal democratic choice which focuses on the foundation of democratic institutions. The second target of the paper is to analyze the adequacy and the appropriateness of these institutions

The analysis has shown that Algeria has fulfilled an important role in the matter, starting with the 'democratic' constitutions as a support, to the establishment of multi-parties, equality, and sharing political ruling. In addition to the reinforcement of local authorities and non-elected institutions, such as the constitutional council, the supreme information council, and the supreme security council

The present work has also evaluated 'democracy' in Algeria and it has been obvious that democracy has reached its aims and finalities, what is needed is to fulfill other political, economic, social and cultural reforms

Key words : Democratic Institutions- Gains- Expected Targets.

مقدمة

والثقافية يمكننا القول أنها كانت سببا مباشرا في إثارة احتجاج الجماهير الشعبية التي انتفضت في عموم الجزائر بداية من 5 أكتوبر 1988 ولم تستطع السلطات إخماد هذه الانتفاضة إلا بعد جهد جهيد وبعد الوعد بإجراء إصلاحات دستورية جديدة.

أثمرت ممارسات الحزب الواحد في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1989 مجموعة من التراكيبات السلبية التي انعكست على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية

السلطات⁽³⁾ كسبيل للحد من استبداد السلطة وعسفا وعدم تماديها في تقييد أو إلغاء حريات الأفراد وحقوقهم. كما أن هناك دستور 1996 والذي حافظ على نفس المكتسبات الديمقراطية السابقة بل وأضاف غرفة برلمانية ثانية هي مجلس الأمة بقصد مراقبة المجلس النيابي الأول والحد من خطر الاستبداد في حالة ما إذا سيطر عليه حزب قوي كما حصر فترة الرئاسة في عهديتين فقط⁽⁴⁾، تأكيداً لمبدأ التداول على السلطة.

2- المساواة السياسية: وهي المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات السياسية أي حق المواطنة، ويتطلب ذلك أن يكون القانون هو السيد أي سمو القانون وعلوه وخضوع الجميع له والإقرار بوجود الاختلاف وقبول الآخر طبقاً للأحكام والمبادئ المتفق عليها وهذا كمقدمة للإقرار بمبدأ التداول على السلطة⁽⁵⁾.

إن وضع الجزائر في هذا المجال يفيد بأن السلطة السياسية قد أقرت بالاحتكام إلى القانون وشرعت في العمل والتكيف مع القواعد الدستورية الحديثة حيث تم انسحاب الجيش من الحياة السياسية ولو بشكل ظاهري بعد أن كان للجيش دور بارز ومباشر في تسيير الحياة السياسية بالرغم من أن دوره اليوم أضحى متستراً وخفياً عكس ما كان عليه في السابق يعتبر مصدر السلطة أو يعتبر كما ذكر محمد حربي مؤسسته تشكل بداخلها مصالح الأمن، الحزب الحقيقي في الجزائر⁽⁶⁾.

كما تم الإقرار في الدستور بسمو القانون واتخاذ إجراءات تنظيمية تنص على تساوي المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم في تولي الوظائف العمومية⁽⁷⁾، إضافة إلى أن الدستور قد أقر بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون وحق الدفاع كمبدأ أساس لحماية الفرد والجماعة من تعسف السلطة واعتداءاتها⁽⁸⁾ إلى جانب إقراره لمبادئ أخرى ذات مضامين اجتماعية في شكل حقوق كالحق في الإضراب والحق في التعليم والعمل والراحة والرعاية الصحية فضلاً عن حق الملكية والإرث⁽⁹⁾.

3. التعددية الحزبية: لما كان جوهر الديمقراطية هو المشاركة السياسية الفعالة فإن ذلك يتطلب إيجاد ميكانيزمات من شأنها تحقيق توازن قوى المجتمع بقوى الدولة لإمكان تحقيق المساواة بين المواطنين والتداول على السلطة، ومن ثم فإن ذلك لا يتأتى إلا بإقرار مبدأ التعددية الحزبية، وبذلك فقد أقر دستور 1989 بهذا المبدأ، فنص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي كسبيل لوضع حد لاحتكار السلطة من جانب فئة أو مجموعة معينة ولتدعيم السلم الاجتماعي عن طريق التنافس السياسي السلمي.

ولقد استكمل هذا الإجراء بأن تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي كما تم إصدار قانون الانتخابات لتحقيق ذات الأهداف والغايات وكذلك قانون الإعلام⁽¹⁰⁾، الذي وضع حداً لاحتكار الدولة والحزب الواحد في ميدان الاتصال، تجسيدا لأحكام الدستور المتعلقة بحريات التعبير والتعددية في قطاع الصحافة.

وفعلا فقد توجت هذه الأحداث باستصدار دستور جديد صدر يوم 23 فيفري 1989 تيمز بكونه استبدال نظام الحكم السياسي من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية أو من نظام سياسي كان يتوخى البناء الاشتراكي وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية إلى نظام سياسي يقوم على الديمقراطية الليبرالية وتحقيق الحريات السياسية، الفردية والجماعية، ومنها حرية الانتماء السياسي وإنشاء الأحزاب والجمعيات، وحرية التملك والتعبير وغيرها، بعد أن كانت هذه الحريات غير معترف بها في الدساتير السابقة لدستور 1989. وبعد الاستفتاء على هذا الدستور الجديد لم يبق سوى استكمال البناء المؤسسي لهذا التوجه الجديد وتوفير الظروف المواتية لنمو هذا النظام السياسي الوليد. ومن هذا المنطلق فإن التساؤل الذي يفرض نفسه يكمن في مدى ملائمة وكفاية هذه المؤسسات أولاً ومدى فعاليتها ونجاعته ثانياً. وللإجابة على هذا التساؤل حري بنا أن نقوم بالتحليل التالي:

أولاً : المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال التطبيق الديمقراطي :

لعل أولى لبنة يمكن اعتبارها مكسباً من مكاسب الديمقراطية الليبرالية في الجزائر هو وثيقة الدستور نفسها، ولو أن ذلك يعتبر مكسباً شكلياً بصرف النظر عن مضمونه وجدواه ومدى الالتزام به من الناحية العملية والتطبيقية.

ومن هنا ولما كانت الديمقراطية نسقاً من المؤسسات والممارسات فإنه يمكن تحديد هذه المكتسبات فيما يلي:

أ - على المستوى التنظيمي:

يمكننا تحديد الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها الديمقراطية والتي حققتها الجزائر كما يلي:

1- دستور تعددي : وهي تلك الوثيقة الأساسية التي تتضمن النصوص الأساسية لممارسة مبادئ الديمقراطية كالنص على مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وكيفية ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة ومبدأ التداول على السلطة، على أن تكون هذه المبادئ والأحكام نابعة من إرادة شعبية حرة معبر عنها بانتخابات عامة حرة ونزيهة⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك فإننا نجد أن هذا المكسب الديمقراطي متوفر في الجزائر حيث أن هناك دستور 23 فيفري 1989 الذي نص على مجموعة من الحقوق والحريات العامة وكذا المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي ومنها النص على منح السيادة للشعب بهدف تقرير مساهمة أفراد المجتمع في ممارسة السلطة وكذلك الاعتراف بحق الاقتراع العام كوسيلة لإسناد السلطة وسمو الإرادة العامة والحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بدفع مبادرة الأفراد في النشاط الاقتصادي والإقرار بمبدأ اللامركزية⁽²⁾.

هذا إلى جانب النص على ضمان كافة الحريات وحقوق الإنسان والمواطن كحريات التعبير والمجتمع والمعتقد ومبدأ الفصل بين

(المادة: 64 من الدستور).

ولتجسيد دولة القانون أقر دستور 1989، كذلك استقلال السلطة القضائية حتى لا تخضع إلا للقانون فيما تصدره من أحكام، وحتى لا تتأثر بالاتجاهات السياسية ولا بالضغوط المادية والمعنوية ولا تتحيز لأي طرف كان، هذا بعد أن كان القضاء في الجزائر ميسيا قبل صدور دستور 1989، أي في ظل دستوري 1963 و 1976، حيث كان مقررا أن القضاة في مزاولتهم لوظائفهم لا يخضعون إلا للقانون ولما تقضي به مصلحة الثورة الاشتراكية، الأمر الذي يعني إمكانية تدخل رجال السياسة في حال ما إذا أساء رجال القضاء استعمال سلطتهم لغير النهج والاتجاه الذي رسمه السياسي⁽¹⁵⁾.

وقد زاد من تدعيم هذه الاستقلالية صدور القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁶⁾، الذي حما القاضي من كل الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأدائه لمهمته. وكذلك إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي يتحكم في تسيير القضاة من حيث التعيين والنقل وسير السلم الوظيفي⁽¹⁷⁾. وكل هذا تحقيقا لاستقلالية القضاء والفصل بين السلطات.

المجلس الأعلى للإعلام : بصور قانون الإعلام⁽¹⁸⁾ الذي وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهمة على مستوى مصادر القرار ثم اعتماد المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون (المادة 59 من قانون الإعلام).

ومن بين المهام المقيدة لهذا الجهاز والتي تركز الممارسة والاختيار الديمقراطي في الجزائر، نذكر أنه يبين بدقة كفاءات تطبيق التعبير عن مختلف تيارات الآراء ويضمن استقلالية أجهزة القطاع للثبث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني وحياده ويحدد شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية كما يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم (المادة: 59 من قانون الإعلام).

وإلى جانب ذلك اعتماد مجلس آخر هو : المجلس الوطني السمي البصري⁽¹⁹⁾ الذي يتكفل عن طريق أمانته الدائمة ولجانه الأربعة بالمهام التنفيذية والتشريعية والتنظيمية لهذا القطاع كما يتولى تحضير استراتيجية عامة لتطويره وأطر التعاون الدولي فيما يخص التبادل والإنتاج المشترك.

المجلس الأعلى للأمن :

ثانيا : قياس الديمقراطية في الجزائر :

بالنظر إلى المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال توطيد الديمقراطية سواء من حيث النص أو الممارسة، فإنه يمكن القول أن الخيار الديمقراطي في الجزائر لم يعد موضوع مناقشة، حيث أصبح الخيار الوحيد المتاح والغاية المنتظر إنجازها في الفترات اللاحقة، وبات من المؤكد المضي في طريق استكمال ما تبقى من الانجازات التي تتطلبها الديمقراطية،

ولما كان يترتب على وجود التعددية الحزبية، وجود مبادئ وقواعد أخرى تتمثل في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحرية الاقتصادية، فإن الدستور قد نص على هذه المبادئ كذلك في المواد: 31، 36، 39⁽¹¹⁾.

وعموما فكثيرة هي الإجراءات التنظيمية والمكاسب والفرص التي توفرت كأرضية ناجحة لبناء الديمقراطية في الجزائر سواء ما نص عليه الدستور أو ما تم إصداره من قوانين مكملت أو ما تم اكتسابه من خلال التجربة والممارسة.

ب - على مستوى المؤسسات الديمقراطية :

إلى جانب لإجراءات التنظيمية السابقة تستلزم الديمقراطية كذلك وجود مؤسسات تسهر على إقامة نظام حكم الأغلبية، نذكر منها:

1- المؤسسات المنتخبة : انتخابات عامة، حرة ونزيهة ودورية، بحيث تضمن وضع قرارات الحكومة وسياساتها تحت سلطة مسئولين منتخبين ديمقراطيا⁽¹²⁾ ومنها:

منصب رئيس الجمهورية : الذي هو رئيس الهيئة التنفيذية وينتخب في الجزائر حسب ما أقره دستور 1989، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 68) وهذا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (المادة 71)، كما تولى كل من الدستور وقانون الانتخابات تحديد شروط الترشح لهذا المنصب.

الهيئة التشريعية: أو البرلمان، الذي يعتبر الوسيلة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية، والذي خول له مهمة إعداد القوانين ومناقشتها والرقابة على أعمال الحكومة ومتابعتها وتقييمها، ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كذلك لمدة خمس سنوات (المادتان: 95، 96 من الدستور).

ولقد زاد من فعالية هذه المؤسسات المنتخبة ونجاعته بالنسبة لدورها في دفع تثبيت الاختيار الديمقراطي، أن صدر القانون الأساسي للنائب الذي حدد دوره في الاضطلاع بالمهام التشريعية والسياسية الموكلة إليه، إلى جانب صدور القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني واللائحة المتضمنة النظام الداخلي لذات المجلس^{(13)*}.

2- المؤسسات غير المنتخبة : وهي تلك المؤسسات والهيئات التي تضطلع بالمهام الرقابية والإدارية والاستشارية والتي تستلزم الممارسة الديمقراطية تواجدها لتسهيل تطبيقها وسيرها، ونذكر منها :

المجلس الدستوري : الذي يضطلع بمهمة الرقابة على شرعية القوانين ومدى ملاءمتها مع الدستور الذي يسعى إلى تحقيق نظام الدولة القانونية؛ ولا يتأتى ذلك إلا بتنظيم الطرق التي تكفل احترام قواعد القانون من قبل جميع سلطات الدولة إذا ما عن لهذه السلطات تجاوزها والانحراف عنها⁽¹⁴⁾.

ولقد أسندت هذه المهمة في الجزائر بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني، إلى المجلس الدستوري الذي أوكلت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين القضائية والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني

أحزاب الائتلاف الحكومي الحالي⁽²⁵⁾.

إن هذا الوضع يمكن اعتباره حالة صحية في مجال التنافس السياسي خاصة وأن الساحة السياسية الجزائرية تشهد نشاطات مكثفة من قبل جميع الأحزاب المعتمدة، كما أن عملية التعاون والتشاور فيما بين هذا الجماعات السياسية بادية وهذا من خلال محاولات التكتل والتناصر والتكاتف في مواجهة العراقيل والأزمات المستجدة، هذا بالرغم مما يغلب أحيانا على الوضع الحزبي من بروز مظاهر التنافر والتقاطع والتضاد لاسيما فيما بين الأحزاب التي تسعى إلى توظيف الأيديولوجيات كما هو الحال فيما بين حزب العمال وبعض الأحزاب الإسلامية المعارضة⁽²⁶⁾.

أما الوضع الاقتصادي فيه ما يدعو إلى التفاؤل على الأقل خاصة وأنه يتوفر على بنية صناعية قوية يمكن أن تلعب دورا كبيرا في التحول الذي يشهده المجتمع الجزائري إذا ما أحسن استغلالها في ظل وجود يد عاملة جزائرية مدربة ومؤهلة في مختلف مجالات الحياة. وليس هذا فقط حيث أن التفاؤل يسود كثيرا نواحي الحياة الاقتصادية بدءا بالتجارب الجزائرية السابقة الناجمة في مجال إدارة وتخطيط الاقتصاد الوطني وتحقيق الفعالية الاقتصادية وتوحيد قواعد تحديد سلم الأجور. ولو أن ذلك حدث خلال مسيرة الحزب الواحد وتحديدا خلال الفترة البومدينية أي من سنة 1965 إلى سنة 1978. إلا أنه يمكن اعتباره رصيда جزائريا يمكن الاسترشاد والاهتداء عن طريقه إلى خطة وطنية نحو تنمية شاملة، كما أنه بداية من سنة 2000 فإن الاقتصاد الجزائري قد عالج الكثير من الاختلالات فضلا عن زيادة معدلات النمو⁽²⁷⁾ ولا أدل على ذلك مما تضمنته التقارير السنوية المتعاقبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التنمية البشرية في الجزائر حيث خلصت في معظمها إلى أن مؤشر الفقر في الجزائر قد تراجع، كما أن عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الغذائي انخفض إضافة إلى أن عدد المواطنين الذين كانوا يعانون من مستوى فقر شامل قد نزل كذلك.

إن الاقتصاد الجزائري وإن عرف حالات من المد والجزر، فإنه يمكن القول بأن مجالات التحسن والنجاح الاقتصادية تبقى ممكنة لاستكمال البناء الديمقراطي هذا بالرغم من تفشي بعض الظواهر السلبية والأزمات المزمنة في الاقتصاد الجزائري ومن ذلك التبعية للخارج واعتماد مصدر وحيد للدخل من العملة الصعبة.

أما فيما يخص الوضع الثقلي في الجزائر، فإن هناك الكثير من المؤشرات الإيجابية لعل أولها ذلك التنوع المجتمعي الذي يشكل سفيساء ذات ألوان متعددة تقوم عليها الديمقراطية في الجزائر، وهو ما يفتح المجال واسعا أمام تأسيس مبدأ التعايش الاجتماعي السلمي والاقتران بحق الآخر في الوجود وبند الاختلاف والتوتر والمواجهات فيما بين مختلف التشكيلات السياسية.

وهو ما يترجمه ويفرضه الوضع الداخلي والدولي، اللذان يشيران إلى حتمية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر ليس إلا. ولا يتأتى ذلك إلا بمواصلة الجهد في سبيل التغلب على كافة الصعاب المطروحة والبحث عن الحلول الناجعة للمشكلات المعاصرة وفي مقدمتها مشكلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁸⁾. ذلك أن الديمقراطية وإن كانت تنهض على مجموعة من المبادئ تتجسد في مؤسسات تعمل وفق آليات تتميز بها عن غيرها من النظم التي تكون فيها السيادة لفرد أو لقلّة من الناس فإنها تخضع باستمرار للنقد والمراجعة والتصحيح وهذا في حد ذاته من الديمقراطية نفسها، فكلما تعمقت تجربة الإنسان السياسية يصبح من الضروري إدخال تعديلات جديدة وهذا يعني أن الديمقراطية تصحح نفسها بنفسها من خلال الممارسة العملية، وإن أفضل طريقة لمعالجة الأخطاء الناجمة عن الممارسة الميدانية هو المزيد من الديمقراطية⁽²⁹⁾.

ولعل من المؤثرات الإيجابية التي تخدم الديمقراطية ودولة القانون في الجزائر هو تلك الحركية التاريخية التي عمت وتعم المجتمع الجزائري بأسره بداية من يوم 5 أكتوبر 1988، حيث بداية الحركة الساعية لتصحيح المسار التاريخي للجزائر التي ساهمت في تجنيد الطبقات الشعبية ضد الإفلاس البيروقراطي والاستبداد السياسي ومن أجل قلب الوضع المزري في مجتمع اعتاد السكون⁽³⁰⁾، (ولو أن الشباب الذي قام بهذه الأحداث لم يكن هدفه المطالبة بالتعددية الحزبية أو حتى الديمقراطية)⁽³¹⁾ وبالرغم من ذلك فإننا نعتبر هذا لبنة أولى ودعامة أساسية من دعائم البناء الديمقراطي في الجزائر.

كما أن هناك أرضية صلبة أخرى من النصوص الديمقراطية حيث غلبة الطابع الديمقراطي على روح الدستور والقوانين المنظمة للحياة السياسية رغم وجود بعض العوائق والتحفظات التي لا يتسع المجال للخوض فيها، كما أن من المؤشرات الإيجابية في مجال الممارسة هو ما يمكن وصفه بالتعقل والاعتدال والحذر لدى معظم الفاعلين السياسيين في مختلف التيارات نتيجة ما خبروه خلال العشريتين السوداء والحمراء وما نتج على ذلك من آثار مدمرة جراء العنف المادي والفكري⁽³²⁾.

إن البنى الراهنة في الجزائر بالرغم مما يشوبها من محدودات وما يعترها من أزمات إن ظرفية كانت أو دائمة، فإنه يمكن اعتبارها كمقدمة جدية وأرضية صلبة بإمكانها أن تدفع بالديمقراطية نحو التجذر والتوطن.

فالوضع السياسي وفي مجال التنافس على السلطة فإن الساحة الجزائرية تتميز في الوقت الحالي بالتعدد والتنوع في الأحزاب السياسية، حيث توجت الممارسة السياسية من يوم صدور دستور 23 فيفري 1989 إلى يومنا، بخلق العديد من التكتلات فيما بين الأحزاب سواء بين الأحزاب العلمانية والوطنية أو الإسلامية وأحيانا نجد تقاطعات بين أحزاب توظف إيديولوجيات متعددة مثل حزب العمال وبعض الأحزاب الإسلامية المعارضة أو بين

لخاتمة

خلاصة القول، إنه إذا كان استقرار أي مجتمع من المجتمعات يقوم على احترام الآخر والإقرار بضرورة وجوده يتطلب توضيحات كثيرة فإن المجتمع الجزائري قد دفع ثمنا باهظا في سبيل إحلال هذا المبدأ، حيث أن العشرية الحمراء تعد شهادة على ذلك قبل أن يستقر ولو مرحليا على مبدأ التعايش مع الآخر والتعايش معه واحترام رأيه، حتى أن هناك الكثير من البوادر الإيجابية التي تسمح للديمقراطية بالاستيطان في الجزائر ومن ضمنها تشكل بعض الائتلافات السياسية والتكتلات والتحالفات الحزبية المعارضة للسلطة القائمة، حيث أن هناك شواهد واقعية عديدة تشير إلى التفاف الأحزاب الجزائرية حول جملة من المبادئ الأساسية التي تبني عليها الديمقراطية، ومنها كرامة الإنسان وصيانة حرياته وحقوقه الأساسية وتفعيل العلاقات الحزبية البيئية واتخاذ بعض المواقف المشتركة في مواجهة انحرافات السلطة⁽²⁸⁾.

هذا إضافة إلى أن الجزائر تتوفر على جملة من المكتسبات الأخرى إلى جانب المؤسسات الديمقراطية المقامة ستجعل من الديمقراطية أمرا مستتباً لا يزول وبنينا راسخا لا يتهدم - على الأقل في الأجل القريب- وتتمثل في الأمن والاستقرار النسبان للذات بدونهما لا يمكن للديمقراطية أن تنتعش أو تدوم، وهذا في مختلف المجالات، سواء الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو غيره.

الهوامش

- (1) . محفوظ نحاح، الجزائر المنشودة، المعادلة المفقودة، الإسلام الوطنية الديمقراطية، (دار النبأ، الجزائر 1999)، ص 166
- (2) . سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، (دار الهدى، ط 2، الجزائر 1993)، ص 195
- (3) . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليوم 01/13/1989، العدد: 09، المرسوم الرئاسي المتعلق بنشر وتعديل دستور 1989
- (4) . إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 152، 153
- (5) . نحاح، مرجع سابق، ص 168
- (6) . دستور الجزائر لسنة 1989، المواد: 28، 30، 47، 48، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 09

- (7) . دستور 1989، المواد: 32، 42، 43، 44
- (8) . بوالشعير، مرجع سابق، ص 201
- (9) . إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 143
- (10) . القانون: 90 - 07، المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام
- (11) . بوالشعير، مرجع سابق، ص 20
- (12) . نحاح، مرجع سابق، ص 150
- (*) . أسندت السلطة التشريعية في الجزائر إلى مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني (المادة 92 من الدستور)، إلا أنه أعيد مراجعة ذلك وتقرر إسناد ذات المهمة إلى مجلسين هما: المجلس الوطني المنتخب كليا من الشعب ومجلس الأمة المنتخب جزئيا، 3/2 من الشعب والثلث الباقي عن طريق التعيين
- (14) . القانون رقم 89-16 المؤرخ في: 11/12/1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسييره ولائحة المجلس، المؤرخة في: 29/10/1989، المتضمنة، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية، ليوم: 11/12/1989، العدد 52-89)
- (15) . شيجا، مرجع سابق، ص 111
- (16) . فضل الله محمد إسماعيل، أزمة القرار السياسي في دول العالم الثالث، (الإسكندرية، بستان المعرفة)، ص 19
- (17) . القانون رقم: 89-21 المؤرخ في: 12/12/1989 المتضمن: القانون الأساسي للقضاء، (الجريدة الرسمية ليوم: 13/12/1989، العدد 53)
- (18) . المادة: 78 من القانون: 89 / 21
- (19) . القانون رقم: 90-07 المؤرخ في 03/04/1990، المتعلق بالإعلام
- (20) . المرسوم التنفيذي رقم: 92-218 المؤرخ في: 21/07/1990 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، الجريدة الرسمية ليوم: 25/04/1990، العدد: 30
- (21) . إسماعيل قيرة وآخرون، من مقدمة عامة لبرهان غليون، ص 22
- (22) . إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 30
- (23) . علي الكنز، 5 دراسات حول الجزائر والعالم العربي، (دار بوشان للنشر، الجزائر 1990)، ص 12:7
- (24) - Houari, Addi, L'Algérie et la démocratie, pouvoir et crise du politique dans l'Algérie contemporaine, Paris : éditions la découverte 1995 , p 132
- (25) . قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 145
- (26) . المرجع نفسه، ص 175
- (27) . قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 175
- (28) . المرجع نفسه، ص 234